

المدونة الكبرى

فيمن قال لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعتها حراما قلت رأيت ان قال رجل لرجل جامعته فلانة حراما أو باضعتها حراما أو قال وطئتها حراما ثم قال لم أرد بقولي أنك زنت بها ولكنني أردت أنك قد كنت تزوجتها تزويجا حراما أو قال ذلك لنفسه أني قد جامعته فلانة حراما أو وطئتها فلانة حراما أو باضعتها فلانة حراما فقامت فلانة تطلبه بحد فريتها فقال اني لم أرد الافتراء عليك إنما أردت أني قد كنت تزوجتك تزويجا فاسدا فوطئتك قال عليه الحد حد الفرية في ذلك كله إلا أن يعلم أنه قد كان نكحها في عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال فيقيم على ذلك البينة فإن أقام البينة على ذلك أحلف بالذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا ذلك ودريء عنه الحد قلت رأيت الرجل يقول للرجل أني قد كنت جامعته أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا قال نعم عليه حد الفرية في رأيي قلت رأيت ان قال تزوجتها فجامعتها ولم أرد القذف قال يقيم البينة على التزويج فإن أقام البينة على التزويج لم يكن عليه الحد وإلا ضرب الحد في التعريض بالقذف قلت رأيت الرجل يقول ما أنا بزنان ويقول قد أخبرت أنك زان قال يضرب الحد في رأيي لان مالكا قال في التعريض الحد كاملا قلت رأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهدني فلان أنك زان قال يقال له أقم البينة أن فلانا أشهدك وإلا ضربت الحد لانه بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان قال يقيم البينة وإلا ضرب الحد وهذا عندي يشبهه قلت رأيت الرجل الحر يقول للعبد يا زان فيقول له العبد لا بل أنت زان قال ينكل الحر عند مالك ويجلد العبد حد الفرية قلت رأيت الرجل يقول للرجل زنى فرجك قال عليه الحد عند مالك قلت رأيت ان قال زاني فوك أو زنت رجلك قال أرى فيه الحد